

## من وزيرة المالية إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد مقاسمة محرر بفرنسا  
**المرجع:** - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 ديسمبر 2024  
- بريدكم الالكتروني الوارد علينا بتاريخ 6 جانفي 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن منوّبتكم السيدة  
قد انتقلت إليها بموجب الوفاة من زوجها فرنسي الجنسية السيد  
عقارات ومنقولات كائنة بالبلاد التونسية وبفرنسا ، وذكرتم أنه بمقتضى عقد مقاسمة المبرم بينها  
وبين بقية الورثة بتاريخ 06 أوت 2021 تحصلت السيدة  
من ولاية سوسة موضوع الرسم العقاري عدد  
بالإضافة الى مأوى السيارات الكائن  
إلى جانب أموال مودعة بالحسابات  
بنفس العمارة موضوع الرسم العقاري عدد  
البنكية لدى البنوك التونسية ، وتطلبون تبعاً لذلك توضيحات بخصوص معالم التسجيل المستوجبة  
على عقد المقاسمة المذكور وجميع الوثائق اللازمة لإتمام عملية التسجيل، أتشرف بأن أحيطكم علماً  
بما يلي :

### 1. بالنسبة إلى وجوبية التصريح بتركة السيد :

طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي توّظف معالم التسجيل على  
التركات على العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المتوفى ،  
وعملاً بأحكام الفصل 31 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين الجمهورية التونسية  
والجمهورية الفرنسية والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي  
1974، توّظف معالم التسجيل على التركات بالنسبة الى العقارات بالبلاد التي توجد بها الأملاك  
الموروثة أي في صورة الحال بالبلاد التونسية.

كما أنّه طبقاً لأحكام المطّة 2 من الفقرة 2 من الفصل 34 من الإتفاقية المشار إليها، تخضع  
المبالغ التابعة للتركات إلى الضريبة ببلد إقامة المدين بها، وبالتالي فإنه بالنسبة إلى الأموال المودعة  
الراجعة للمتوفى لدى البنوك يتمّ التصريح بها بالبلد الذي يتواجد به المقر الاجتماعي للبنك، أي في  
هذه الحال بالبلاد التونسية .

وعلى أساس ما سبق، يتعيّن على ورثة السيد  
بعنوان المبالغ الراجعة للمتوفى والمودعة بالبنوك التونسية والعقارات الكائنة بالبلاد التونسية والمنقلة  
لهم بموجب الوفاة ودفع المعالم المستوجبة بعنوانها.

ويجب أن يشمل التصريح بالتركة كل الأملاك الموروثة سواء كانت عقارات أو منقولات كائنة بالبلاد التونسية، ولغرض احتساب معالم التسجيل المستوجبة يتم تقويم العقار الموروث باعتماد قواعد تقويم التركة المنصوص عليها بالفصول من 40 الى 54 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ويكون أساس المعلوم في هذه الحالة قيمة العقار الكائن بأكودة بالإضافة الى مبلغ الأموال المودعة بالبنوك التونسية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 101 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا يمكن للمودع لديهم والماسكين والمدنين على غرار البنوك والمؤسسات المالية أن يتبرؤوا من السندات والمبالغ والقيم التابعة لتركة يكون فيها المقرّ الفعلي أو القانوني للورثة أو الموصى لهم خارج البلاد التونسية إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة بدون مصاريف من طرف قابض المالية المختص تثبت دفع أو عدم استحقاق معالم التسجيل الموظفة على التركات.

## 2. بالنسبة إلى عقد المقاسمة المبرم بتاريخ 06 أوت 2021:

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 38 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 28 ماي 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية المذكورة، تخضع الكتابات والأحكام المتضمنة لنقل ملكية أملاك عقارية وجوبا لإجراء التسجيل ولمعلوم الترسيم العقاري في البلد الذي يوجد به العقار أي في هذه الحالة بالبلاد التونسية، وبالتالي فإنّ عقد المقاسمة المبرم بتاريخ 06 أوت 2021 يخضع للمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من المبلغ الصافي لمجموع الأصول الكائنة بالبلاد التونسية موضوع المقاسمة طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% من قيمة الحقوق العينية العقارية.

وفي صورة الحال، وباعتبار أنّ عقد المقاسمة موضوع الاستشارة لم يتضمّن التنصيص على قيمة الأموال المودعة بالحسابات البنكية الممسوكة بتونس والمضمّنة بالمذكّرة المنصوص عليها بعقد القسمة فإنّه يتعين على ورثة السيد التنصيص عليها بتصريح تقديري مشهود بصحته ومضى أسفل العقد طبقا لأحكام العدد III من الفصل 16 من نفس المجلة.

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشمالي